مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

باس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (20) لسنة 2014 ، بشأن الضَّوابطِ المُنَظِّمَة لإدخَالِ النَّقدِ المحلّي والأجنبيّ إلى ليبيا وإخراجه منها

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطِّلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 . بشأن المصارف والمُعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 ، بشأن مكافحة غسل الأموال .

وعلى التعليمات والقرارات والمنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ، بشأن تنظيم إدخال النَّقدِ المحلي والأجنبي إلى ليبيا وإخراجه منها .

وعلى المُذكِّرة المُقدَّمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن تنظيم إدخال النَّقدِ المحلي والأجنبي إلى ليبيا وإخراجه منها .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الثالث لسنة 2014 ، المُنعَقدُ يوم الاربعاء ، المُوافقْ 2014/05/28 .

قـــرَّر

المادة الأولى

تُحدد سقوف المبالغ النقدية التي يُسمح بإدخالها أو إخراجها من ليبيا على النحو التالي :

أولا : النقد المحلي

1) يُسمحُ لأيّ مُسافر إدخال أو إخراج مبلغ مِن النَّقد الليبي لا يزيد عن 200 دينار (مئتا دينار ليبي) لمواجهة المصروفات المترتبة بالدينار الليبي .

مصرف ليبيا المركزي القرارات مجلس الإدارة

2) استمرارُ العَمَلِ بِالقَرَارِ رقم (7) لسنة 2007 . والمُعَمَّم بموجَب المنشور (أ ر م ن) رقم (13) لسنة 2007 . بشأن اعتماد الاتفاقية المُبرَمَةِ بينَ مصرف ليبيا المركزي و البنك المركزي التونسي .

ثانياً : النقد الأجنبي

1) يُحدَّدُ سَقفٌ وقَدرُه 10,000 دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى . سواء النقد الداخل أو الخارج في المرة الواحدة . دون إفصاح للشخص الواحد . وما زَادَ عَن ذلك يجبُ الإفصاحُ عنه بتقديم إقرارٍ جُمركيّ عند المنافذ الحدودية و وفقاً للإجراءات المتّبعة بالنسبة للنقد الداخل . أو إرساله مِن أحد المصارف العاملة بليبيا تُوضِّحُ مَصدرَ النَّقدِ الأجنبي . أو الإقرار الجمركي المعتمد من أحد المنافذ الليبية للنقد المراد تصديره خارج ليبيا .

2) يَخلَّ بإمكانِ الزبَائِن أو المُسافرين استخدامُ القَنَواتِ المَصْرِفِيَّةِ وشَرِكاتِ تَحويلِ الأموال لإجراءِ التَّحويلاتِ ذاتِ القِيَمِ الَّتي تَتَجَاوزُ السُّقُوفُ المُشَارُ إليها أعلاه . وذلك وفق الضوابط المعمولِ بها .

المادة الثانية

تُكلَّفُ إدارة الرقابة على المصارف والنقد بالتَّنسيق مع إدارة الجمارك على النَّحو التالي :

1. أنْ يتمَّ وضع نماذج موحَّدة للإقرارات الجُمركيّة للمسافرين بحيث تكون باللغتين العربية والإنجليزية .
2. أنْ يتمَّ وضع لوحاتٍ واضحة باللغتين العربية والانجليزية عند كافَّةِ المنافِذ البريَّة والبَحْريَّة والجَويَّة . تَطلبُ الإفصاحَ عن أيّة مبالغ نقديّة تَزيدُ عن السقفِ المُحدَّدِ

مصرف ليبيا المركزي
القرارات
مجلس الإدارة

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

3. أنْ تَقُوم مصلحة الجمارك بإبلاغ وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي بحالات الاشتباه في نقل العملة عبر الحدود . وذلك من خلال آليّة عَمَلٍ مُشتركة يَتمُّ الاتِّفاقُ عليها، وتُؤسَّسُ قَاعدةُ بَيانَاتٍ لدَى الوحدة لِهذا الغَرضِ .

المادة الثالثة

يُنشَرُ هَذا القَرَارُ ويُعمَم في وَسَائِلِ الإعْلامِ المختلفة . و في الجَريدَةِ الرَّسميَّة .

المادة الرابعة

يُعْمَلُ بهذا القرار مِن تاريخ صدوره ، وعلى كلٍّ مِنْ إدارة الرَّقابة على المصارف والنقد ، و وحدة المعلومات المالية الرئيسية ، وإدارة الشؤون القانونية ، والمكتب الإعلامي ، اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوَضْعه مَوْضع التنفيذ .

مصرف ليبيا المركزي
القرارات
مجلس الإدارة

علي محمد سالم
نائب المُحافظ
نائب رئيس مجلس الإدارة

صدرفي : 28 مايو 2014